Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/26/Add.6
17 October 1986
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

رواندا (١)

[٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٦]

GE.86-11907

١ - تجدر الاشارة أولا الى انه منذ قدمت رواندا تقريرها الأولي ، لم تعتمد حكومة جمهورية رواندا تدابير جديدة تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى في اطار التزامها الوطني والدولي بمكافحة الفصل العنصري حتى القضاء عليه قضاء مبرما • وفي الواقع فان مجموعة التدابير التشريعية والتدابير الأخرى ، كما هي معروضة في التقرير المذكور ، قد اتضح حتى الآن أنها تصل في كمالها وكفايتها وملاءمتها للهدف المنشود الى حد أن أي تدبير جديد يكون زائدا عن الحاجة • ولم يكن يوجد ، ولا يوجد حتى الان ، أي موضوع جديد يسن مشروع بشأنه فيما يتعلق بجمهورية رواندا • ومعنى ذلك أن محتوى التقرير السابق ينعكس بشكل واف في هذا التقرير الدوري الثاني المقدم من رواندا •

٢ - ومن الملائم كذلك الاشارة في هذا الجزء الاستهلالي الى أن هذا التقرير يحرص على احترام التوجيهات المتعلقة بعرض التقارير ، قلبا وقالبا ، بالصيغة التي نص بها عليها أثناء دورة عام ١٩٧٨ للفريق الثلاثي المنشأ طبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية •

معلومات عن التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اعتمدت من أجل اعمال الاحكام التالية من الاتفاق

٣ - مازالت حكومة رواندا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين • وقد جرى الاعراب عن رأيها هذا في جميع المحافل الدولية ، ولاسيما من على منبر منظمة الامم المتحدة حيث لم يفوّت ممثلوها الحاصلون على أعلى الشهادات الفرصة قط لاستهجان الفصل العنصري والسياسات والممارسات المماثلة الأخرى المتعلقة بالعزل والتمييز العنصري • أما على الصعيد الداخلي ، فان حكومة رواندا قد قامت منذ فجر استقلالها ، عن طريق اجراءات سياسية ملائمة على مستوى المؤسسات السياسية ووسائط الاعلام والمناهج الدراسية وطرق التوعية الأخرى ، بتوعية الرأي العام الوطني بالظلم الذي يتسم به مذهب الفصل العنصري وبعواقبه الوخيمة على تعايش الأجناس المختلفة لكوكبنا في وئام •

٤ - ولما كان الأمر كذلك ، فان حكومة رواندا قد دأبت دائما بنشاط على ادانة جميع الأفعال اللاانسانية التي تهدف الى اقامة ومواصلة سيطرة مجموعة عرقية من البشر على مجموعة عرقية أخرى والى اضطهادها بصفة منهجية •

٥ - ولذلك فان رواندا قد وقعت وصدّقت على جميع الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز العنصري ، ومن بينها بصفة خاصة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

٦ - كذلك فان حكومة رواندا قد أدمجت في دستورها الوطني نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصبح بفعل ذلك نصا معياريا من نصوص القانون الداخلي له نفس صفة الأحكام القانونية الاخرى الذي يسنها المشرع الرواندي •

٧ - ويؤكد دستور جمهورية رواندا من جديد ، في ديباجته ، اخلاص الشعب الرواندي " للمبادىء الديمقراطية " واهتمامه " بضمان حماية شخص الانسان وتعزيز احترام الحريات الاساسية ، طبقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان " وللمبادىء المحددة في ميثاق الامم المتحدة •

٨ - وهذا الدستور نفسه يعلن ويضمن حرية الفرد الانساني في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٢ التي تنص على أنه : " لا يجوز مقاضاة أحد أو القبض عليه أو احتجازه أو ادانته الا في الحالات التي

ينص عليها القانون الذي يكون قد بدأ نفاذه قبل ارتكاب الفعل وبالأشكال التي ينص عليها هذا القانون".

٩ - وبالاضافة الى ذلك ، يعلن هذا الدستور مساواة جميع المواطنين أمام القانون ويحظر أي تمييز يقوم بصفة خاصة على العرق أو اللون او الاصل أو الجماعة الاثنية او العشيرة او الجنس أو الرأي أو الدين او الوضع الاجتماعي (المادة ١٦) .

المادة الاولى ، الفقرة ٢

١٠- يعتبر قانون العقوبات الرواندي كل فرد مدان بالتمييز في حق شخص أو مجموعة من الاشخاص مجرما ويعاقبه على ذلك . وهكذا تنص المادة ٣٩٣ من القانون المذكور على ما يلي :

" يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اظهر ، عن طريق القذف او السب العلني ، نفورا أو بغضا ازاء مجموعة من الأشخاص المنتمين بأصلهم الى عنصر أو دين محدد ، أو ارتكب فعلا من شأنه اثارة هذا النفور او هذا البغض " (الفقرة الفرعية ١) .

" يعاقب بنفس هاتين العقوبتين أو باحداهما فقط (الفقرة الفرعية ٢) :

١ - أي أمين للسلطة العامة أو مواطن مكلف بوظيفة من وظائف الخدمة العامة رفض بعلمه ان يمنح شخصا بسبب أصله او انتمائه او عدم انتمائه الى جماعة اثنية أو منطقة أو أمة أو عرق أو دين محدد ، حقا يجوز له المطالبة به ؛

٢ - أي شخص يتولى أمر تقديم مال أو خدمة ما أو عرض تقديمهما ورفض أن يفعل ذلك ، الا لسبب مشروع ، سواء بنفسه او عن طريق معاونه ، بسبب أصل من يطلب المال أو الخدمة أو بسبب انتمائه أو عدم انتمائه الى جماعة اثنية أو منطقة أو أمة أو عرق أو دين محدد ، أو أخضع عرضه لشرط قائم على الاصل أو الانتماء أو عدم الانتماء الى جماعة اثنية أو منطقة أو أمة أو عرق أو دين محدد ؛

٣ - أي شخص يشغل الوظائف المشار اليها في '٢' ورفض تقديم مال أو خدمة الى رابطة أو جمعية أو الى أحد أعضائها بسبب أصل أعضائها أو قسم منهم أو بسبب انتمائهم او عدم انتمائهم الى جماعة اثنية او منطقة او امة أو عرق او دين محدد ؛

٤ - أي شخص تستدعي مهنته او اختصاصاته ان يستخدم ، سواء لنفسه او لغيره ، معاونا أو أكثر ورفض ، الا لسبب مشروع ، تشغيل شخص ما أو عمد الى فصله بسبب أصله أو انتمائه او عدم انتمائه الى جماعة اثنية أو منطقة أو امة أو عرق أو دين محدد، أو أخضع عرضه لشرط قائم على الاصل أو الانتماء أو عدم الانتماء الى جماعة اثنية أو منطقة أو أمة أو عرق أو دين محدد" .

١١ - وبالاضافة الى ذلك ، فان قانون العقوبات الرواندي يقمع ممارسة التعذيب التي قد تستخدم كما هو معروف ، لالحاق الاذى بالسلامة الجسدية او العقلية لافراد جماعة عرقية او عدة جماعات عرقية او بحرية هؤلاء الأفراد او بكرامتهم .

١٢ - وتنص أحكام المادة ٣٨٨ من القانون المذكور على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام على نحو تعسفي ، عن طريق العنف أو الاحتيال أو التهديد ، باختطاف أي شخص من الأشخاص أو بالعمل على اختطافه أو بالقبض عليه أو بالعمل على القبض عليه أو باحتجازه أو بالعمل على احتجازه " (الفقرة الفرعية ١).

" حين يجري اخضاع الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحتجز لعمليات التعذيب الجسدي ، يعاقب الجاني بالحبس مدى الحياة " (الفقرة الفرعية ٤).

" اذا تسببت عمليات التعذيب في الوفاة ، يحكم على الجاني بالاعدام "(الفقرة الفرعية ٥).

" توقّع العقوبات نفسها على كل من اتاح مكانا من أجل تنفيذ الاحتجاز أو الحبس" (الفقرة الفرعية ٦) .

المادتان الثالثة والرابعة (ب)

١٣ - وفيما يتعلق بالمواقف المتخذة من أجل ملاحقة ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال محددة في المادة الثانية من الاتفاقية المعنية أو الأشخاص المتهمين بارتكابها أو الذين يساعدون أو يشجعون بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو يتعاونون في ذلك مباشرة ، سواء كانوا يقيمون ام لا في أراضي دولة رواندا وسواء تعلق الأمر برعايا دولة رواندا أو برعايا دولة أخرى أو كانوا أشخاصا عديمي الجنسية ، فان التدابير المذكورة اعلاه تسري أيضا من أجل اعمال أحكام المادة الثالثة والفقرة الفرعية (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية .

المادة الرابعة (أ)

١٤ - عملا على منع تشجيع جريمة الفصل العنصري أو السياسات المماثلة الأخرى في أراضي الحكومة الرواندية ، فانه قد اعتمدت تدابير تكميلية في هذا الخصوص .

١٥ - وهكذا فان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠/١٥ الصادر في ١ شباط/ فبراير ١٩٦٤ بشأن فرض عقوبات سياسية واقتصادية على جنوب افريقيا لا ينص فقط على عدم اقامة اية علاقة دبلوماسية أو قنصلية بين الجمهورية الرواندية وجنوب افريقيا بل ينص أيضا على منع استيراد البضائع القادمة من هذا البلد وعلى حظر هبوط طائرات جنوب افريقيا في مطارات رواندا والتحليق فوق الاراضي الرواندية .

١٦ - وقد التزمت الحكومة الرواندية بواجب توعية الشعب الرواندي بفظائع سياسة الفصل العنصري عن طريق اتخاذ اجراءات سياسية ملائمة على مستوى المؤسسات السياسية والمناهج الدراسية ووسائط الاعلام . ويجري في مناسبات معينة ، مثل اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ويوم مناهضة الفصل العنصري توجيه بيانات سياسية خاصة الى الشعب الرواندي وكذلك الى المجتمع الدولي بأسره .

المادة السابعة

١٧ - من المعلوم للكافة أن الحكومة الرواندية قد انضمت دائما الى البلدان الأخرى التي تكافح ضد الفصل العنصري من أجل القيام ، طبقا لميثاق الامم المتحدة ، بقبول وتنفيذ القرارات المتخذة من جانب مجلس الامن أو من جانب الأجهزة المختصة الاخرى التابعة للامم المتحدة والتي يتمثل هدفها في منع جريمة الفصل العنصري والقضاء عليها وقمعها •

١٨ - وأخيرا فان الحكومة الرواندية تشعر من ناحيتها بالابتهاج الشديد لما تراه من اشتداد مقاومة الفصل العنصري والحملة التي تشن في العالم بأسره ضد سياسة الفصل العنصري البشعة • وفي هذا الاطار الفكري ، فان ما سيجري بناء على مقترح من البلدان الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، من تنظيم موءتمر عالمي لفرض عقوبات على جنوب أفريقيا العنصرية من المقرر عقده في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦• انما يجيء في الوقت المناسب تماما وتعرب رواندا عن أطيب تمنياتها بأن يتمكن هذا الموءتمر من أن يصير نقطة تحول حاسمة •

الحاشية

(١) كان الفريق الثلاثي قد نظر ، في دورته لعام ١٩٨٤ ، في التقرير الاولي المقدم من حكومة ، رواندا (E/CN.4/1984/36/Add.6).

- - - -